



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨/١٣

للمهذب الغوري السبعون
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

الرقم: _____ التاريخ: / / ١٤٢٦ المرفقات: _____

نظام الرقابة الداخلية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمركز الواسطة

مسجلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٢٣٦

طريق المدينة - ينبع السريع مخرج ٤٣
هاتف: ٤-٣٣٤٣٤٩٩ .٠ فاكس: ٤-٣٣٢٥٠٢٠ .٠
جوال: ٥٠٥٩٨١٥٠٠
حساب رقم: ٢٣٠٠٩٠١٠٨٠٢٣٢٠٩
البريد الكتروني: q.wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكرم بملقطة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
نصران: ٨/٣

٢٠٢٤

المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية والآثار والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة


الرقم: / / ١٤٦ الملفقات: التاريخ:

المقدمة:

يتعين على مجلس الادارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقدير السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقييد بالنظام واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية ، وأن علامات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف حماية موارد ومتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمالية بطريقة مثلث في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات ولوائحه ، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الاساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية .

المادة الأولى : تعريف الرقابة الداخلية :

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها ، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية. وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية ، وجميع العاملين في الجمعية على إتباع والتقييد بسياستها، وتحسين الهيكل التنظيمي و العمل على تحقيق أهداف الجمعية . كما يمكن تعريفها ايضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال لقوانين واللوائح والسياسات . فالرقابة الداخلية مفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية .



التاريخ: / / ١٤٢٦ المرفقات: الرقم:

المادة الثانية : أهداف الرقابة الداخلية:

أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تمثل فيما يلي :

- التحكم في الجمعية : من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية و عوامل إنتاجها و في نفقاتها و تكاليفها و عوائدها و مختلف السياسات التي وضع بغية تحقيق ما ترمي إليه ، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هيكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية عكس الوضعية الحقيقة لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها .
- حماية الأصول: من خلال التعريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية جميع عناصر الأصول ، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الاخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة
- ضمان نوعية المعلومات: بغية ضمان نوعية جيد للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة .
- تشجيع العمل بكفاءة : إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكافء لموارد الجمعية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا .
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقضي بتطبيق أوامرها لأن جميع واحكام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر .

بيان ملكي رقم ٢٠٢٢/٥/٣٧ من مسؤولي واعظات



المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية :

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي

أولاً : الرقابة المحاسبية :

تهدف إلى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات و مدى الاعتماد عليها . و تعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي واتباع طريقة القيد المزدوجة و حفظ حسابات المراقبة الإجمالية وتجمع مواز بين المراجعة الدورة و عمل التدقيق الدوري وغيرها ، و تم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق الجوانب التالية

١. وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية
٢. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة نشاط الجمعية
٣. وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبة المتعارف عليها .
٤. وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
٥. وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسئولية لن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية على أساس دوري، وتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة .
٦. وضع نظام لأعداد موازين مراجعة بشكل دوري لتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترات المعد عنها ميزان المراجعة
٧. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد وتسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية.



الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٦هـ الملفقات:

ثانياً: الرقابة الإدارية:

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارة و الموازنات التقديرية و الدراسات الإحصائية و تقارير الانتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك. وتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية :

- ١- تحديد الأهداف العامة الرئيسية للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام و التي تساعد تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها .
- ٢- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات والتي تحقق الأهداف الموضوعة.
- ٣- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.
- ٤- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامتها اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية و ما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إلى من نتائج أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار .

ثالثاً: الضبط الداخلي :

ويشمل الخلطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهدافة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات و السلطات و المسؤوليات.

المادة الرابعة : مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية :

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي

أولاً: بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساسا لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على

جوا الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها :

طريق المدينة - ينبع السريع مخرج ٤٢
هاتف: ٠٤-٣٣٤٣٤٩٩ - ٠٤-٣٣٥٠٣٠ فاكس:

جوال: ٥٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ٢٣٠١٠٨٠١٢٢٠٠٩ الراجحي
البريد الكتروني: q.wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكرم بملقطة المديلة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨/٣

بيان

للمهلك بالغربية والسعوية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المجتمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٥هـ المرفقات:

أولاً : بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساساً لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاماً وبيئة تؤثر على جوا الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها :

١. نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها
٢. التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة . ٣
٣. فلسفة الادارة ، وتعني نظر الادارة الى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
٤. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الادارة لاتخذيط وتوجيهه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية ٥ .
٥. أسلوب إدارة الجمعية في تقويض الصالحيات والمسؤوليات ٦ .
٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها
٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية

ثانياً : تقييم المخاطر :

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لنقيم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كان من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لنقيم المخاطر لذلك فإن نقيم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف . المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضرورة تحليلها للتعرف على أثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها وخطوات الواجب القيام بها .

ثالثاً : النشاطات الرقابية :

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة و تضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات : المصادقات، التأكيدات،

مراجعة الأداء والحفظ على إجراءات الأمن والحفظ على السجلات بـ - بنبع السريع مخرج ٤٢
هاتف: ٤٣٤٣٤٩٩ - ٤٣٢٥٠٣٠ - ٥٠٥٩٨١٥٠٠

حساب رقم: ٢٣٠١٠٨٠١٠٢٠٠٩
البريد الكتروني: q.wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لحفظ القرآن
الكرم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
تصريح: ٨/٣

بنـهـام

المملـكـةـ الـعـبـرـيـةـ السـعـوـدـيـةـ
وزـارـةـ الشـؤـونـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـأـوقـافـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرـثـادـ
منـطـقـةـ الـمـدـنـةـ الـمـنـورـةـ
الـجـمـعـيـةـ الـخـيـرـيـةـ لـحـفـيـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـمـ
مـنـطـقـةـ الـمـدـنـةـ الـمـنـورـةـ - فـرعـ مـرـكـزـ الـواسـطـةـ

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٦ الملفقات:

رابعاً: المعلومات والاتصالات :

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الادارة و إلى من يحتاجونها داخل الجمعية وذلك بشكل واطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية و المسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وترافق عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها والوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية و الخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعلاً عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أدق إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون هلاً أثر تحقيق الجمعية لأهدافها علاوة على حاجة الإداراة الفعالة لتنمية المعلومات الهامة لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات

خامساً: مراقبة النظام :

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية للتقدير نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتتضمن أن نتائج التدقيق و المراجعة الأخرى تم معاجلتها مباشرة ، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن يشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات و إجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق إطار زمني محدد .

المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية :

تشئي الجمعية - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقدير وإدارة المخاطر ، والمراجعة الداخلية . يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام وختصارات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر ، والمراجعة الداخلية ، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام وختصارات

المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملاتها بالنظام وللواائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها .



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطية
تصريح: ٨/٣

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
المجتمع الخيري لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطية

الرقم: التاريخ: / / ١٤٢٦ المرفقات:

المادة السابعة: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية :

ت تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي :

- أن تتوافر في العاملين بها الكفاء والاستقلال والتدريب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية .
- أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها
- أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية.
- أن تُمكِّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية :

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدد هذه الخطة سنويًا. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة سنويًا على الأقل

المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية :

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة وللجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وТОوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معاجلة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملاحظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعاجلة في الوقت المناسب ودواعي ذلك .

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة وللجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة) إن وجد(خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية . يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على

توصية لجنة المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي: طريق المدينة - بنبع السريع مخرج ٤٣
٤-٢٢٥٠٣٠٠٠٤-٢٣٤٣٤٩٩ هاتف: ٠٥٥٩٨١٥٠٠ جوال:



الرقم: / / ١٤٤هـ المرفقات: التاريخ:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجدة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، أما ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل .
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).
- مدى تقييد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية .

المادة العاشرة : حفظ تقارير المراجعة الداخلية :

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها .

المادة الحادية عشر : الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة . وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتتمكن جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها . يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة - من قبل لجنة الرقابة الداخلية ، ويتم عرض أي تعديلات مقتراحه من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها . تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها و في حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة و أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة .